السبب في القرآن الكريم

إعداد الدكتور

لطيفة بنت صالح بن عبد العزيز العسكر

الأستاذ المساعد في التفسير وعلوم القرآن بكلية الآداب

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالرياض

المملكة العربية السعودية

السبب في القرآن الكريم

لطيفة بنت صالح بن عبد العزيز العسكر

الأستاذ المساعد في التفسير وعلوم القرآن بكلية الآداب ـ جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالرياض.

البريد الإلكتروني: lsalaskr@pnu.edu.sa

الملخص

بحث السبب في القرآن الكريم يهدف إلى بيان المعاني التي جاء عليها لفظ السبب في القرآن، وهي أربع معانٍ: الباب، والطريق، والعلم، والحبل، والمعنى الاصطلاحي للسبب وأقسامه، ومنهج البحث هو استقراء الآيات التي ورد فيها لفظ السبب وعرض أقوال المفسرين فيها، ثم بيان أنواع الأسباب من حيث الإباحة والتحريم، وأمثلة ذلك في القرآن وضوابط الأخذ بالأسباب، ثم عرض صور من الأخذ المحرم بالأسباب متبعة في ذلك المنهج العلمي مع عزو الآيات والأحاديث والحكم عليها ما أمكن. وقد خلصت في بحثي إلى عدة نتائج هي: أن لفظ السبب ورد في تسعة مواضع من القرآن الكريم على أربع معانٍ هي: الباب، والطريق، والعلم، والحبل، وأن الأسباب في مجملها على نوعين: أسباب مباحة ذُكر في القرآن أمثلة للأخذ بها والحث عليها، وأسباب محرمة تؤدي إلى الشرك ذُكرت على وجه التحذير منها والتشنيع على فاعلها. وأن مما عمَّت به البلوى وشاع في زماننا انتشار صور من الأخذ المحرم بالأسباب والتي تقدح في عقيدة المسلم، وربما أدى بعضها إلى الشرك، فعلى المسلم الحذر والاستبراء لدينه عند الأخذ بالأسباب.

الكلمات المفتاحية: السبب، ضوابط، الأخذ، الاستشفاء.

Identifying Causes in the Holy Qur'an

By: Latifa Bint Saleh Bin Abdul-Aziz Al-Askar
Majored in Qur'an and its Interpretation
Faculty of Arts
Princess Nourah Bint Abdulrahman
Riyadh, Saudi Arabia
E-mail: lsalaskr@pnu.edu.sa

Abstract

This research discusses causes in the Holy Qur'an to clarify the implicit meanings as reveled in the Holy Qur'an. Accordingly, those meanings can be classified into four types; the doorway, the way, knowledge and the connecting line. The research also handles the conceptual meaning of causes and their categories. The research follows the inductive approach based on reading the verses of the Holy Qur'an where the word cause is mentioned and the related statements of the scholars concerning their interpretations. Next, the research traces the types of those causes whether being permitted or prohibited supported with examples as well as highlighting the means that would lead to an end. After that, the research displays instances of following the prohibited causes based upon the scientific approach supported with the verses, Hadiths and wise sayings as far as possible. In the conclusion, the researcher has summed up the findings of the research. One of those findings is that the word "cause" has been found in nine instances in the Holy Qur'an and those instances can be classified into the doorway, the way, knowledge and the connecting line. In addition, those causes can be generally seen as either permitted or prohibited; the former should be sought and followed while the latter should be avoided and those who do them are sinners. Another finding is that what makes things worse in our time can be traced back to the instances where the prohibited causes are sought and followed something that would shake the foundation of the Muslim creed. Such violation would lead to disbelief. Hence, a Muslim should be cautious and loyal to his religion when seeking the means to an end.

Key words: causes, regulations, adopting means towards an end, recovery.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً، أما بعد:

فإن أجلّ علم صُرفت فيه الهمم وبذُل فيه الوقت هو علم كتاب الله الذي هو كلامه سبحانه، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيلٌ من حكيمٍ حميد، فيه الهدى والبيان والشفاء والرحمة، بحرٌ زاخرٌ بلفظه ومعناه، قد أبحر في دراسته العلماء، ونهلوا من معينه، وأخرجوا من درره ما تستقيم به حياة المسلم، وينيرُ سيره إلى الله تعالى.

ومن الأمور التي أحاط بها القرآن العظيم (السبب) وهو الطريق الموصل لغايةٍ أو منفعة، وهذا اللفظ بمعانيه مما يهم المسلم التعرف عليه خاصةً مع اختلاف الناس في التعامل مع الأسباب بين معطلٍ لها، أو معتمدٍ عليها بالكلية، إلا من رحم الله.

ومعلومٌ أن الأسباب من قدر الله، وهي ليست خارجةً عنه. وطريقة التعامل معها تؤثر في كمال عقيدة المؤمن.

ومن هذا المنطلق رأيت أن أكتب حول هذا الموضوع سائلةً الله العظيم التيسير والسداد.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

١- خدمة كتاب الله تعالى والبحث في معانيه.

٢- ارتباط هذا الموضوع بالتفسير وعلاقته بعقيدة المسلم.

٣- ندرة البحث حول هذا الموضوع

٤- لم يستوف حقه من البحث المرتبط بالأخذ بالسبب وطريقة عرض القرآن له.

٥- المخالفات التي يقوم بها بعض المسلمين في الأخذ بالأسباب إما جهلا أو عمدا.

- **أسئلة البحث ومشكلاته :**

١- ما تعريف السبب؟

٢- ما معنى السبب عند المفسرين؟

٣- ما أنواع الأسباب من حيث الإباحة والتحريم؟

٤- كيف يتعامل المعاصرون مع الأسباب؟

- **هدف البحث:**

يهدف البحث إلى إيضاح الصورة المباحة للأخذ بالأسباب ودحض مخالفيها.

- **منهج البحث:**

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

- **الدراسات السابقة:**

على الرغم من تنوع الدراســات القرآنية لألفاظ القرآن الكريم ودلالاته، إلا أنني لم أقف على من أفرد التأليف في السبب ومواضعه في القرآن والأخذ بالأسباب كما يصورها القرآن الكريم.

- **خطة البحث:**

قسمت البحث إلى **مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس مراجع**.

- **المقدمة:** وذكرت فيها أهمية الموضوع، وبيان أسباب اختياره، وأسئلة البحث ومشكلاته، ومنهجي فيه.
- **التمهيد:** ويشتمل على مطلبين:
  - المطلب الأول: تعريف السبب في اللغة.
  - المطلب الثاني: تعريف السبب في الاصطلاح.
- **المبحث الأول**: معاني السبب عند المفسرين، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: السبب بمعنى الباب.

- المطلب الثاني: السبب بمعنى الطريق والمنزل.
- المطلب الثالث: السبب بمعنى العلم.
- المطلب الرابع: السبب بمعنى الحبل.

- **المبحث الثاني**: أنواع الأسباب، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: أسباب مباحة.
  - المطلب الثاني: أسباب محرمة.
  - المطلب الثالث: ضوابط الأخذ بالأسباب المباحة.
- **المبحث الثالث:** عرض صور معاصرة من الأخذ المحرم بالأسباب.
- **الخاتمة: وفيها** أهم النتائج.
- **فهرس المراجع.**

والله تعالى أسأل أن يسددني للصواب وأن يجعله علما نافعا متقبلا إنه سميعٌ مجيب.

التمهيـــد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف السبب في اللغة.

السبب هو كل شيء يوصل به إلى غيره، وسبب الأمر الذي يوصل به وكل فصلٍ يوصل بشيء فهو سبب، والسبب الطريق لأنك تصل به إلى ما تريد(١).

وقال ابن فارس: والسَّبُّ الحبل أيضًا في قول الهذلي: تدلى عليها بين سِبٍّ وخيْطَةٍ(٢).

وقال ابن منظور: والسبب كل شيء يتوسل به إلى شيء غيره، وأسباب السماء مراقيها.

قال زهير:

ومن هاب أسباب المنية يلقها ولو رام أسباب السماء بسلم

وقيل: أسباب السماء نواحيها(٣).

المطلب الثاني: تعريف السبب في الاصطلاح.

عُرّف السبب بأنه عبارة عما يكون طريقًا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه.

وقسمه الجرجاني إلى قسمين: السبب التام: وهو الذي يوجد المسبب بسببه فقط، والسبب غير التام: هو الذي يتوقف وجود المسبب عليه لكن لا يوجد المسبب بوجوده فقط(٤).

وقيل: السبب ما يكون طريقًا إلى الشيء من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود(٥).

قال ابن قتيبة السبب أصله الحبل، ثم قيل لكل شيء وصلت به إلى موضع أو حاجة تريدها: سبب، نقول فلان سببي إليك، أي يوصلني إليك وما بيني وبينك سبب؛ أي: آصر ورحم، أو عاطفة ومودة،

---

(١) ينظر: العين، للخليل بن أحمد (٧/ ٢٠٤)، والموسوعة القرآنية للأبياري (٨/ ٢٤٧).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٦٣)، والمفردات في غريب القرآن (٣٩١).

(٣) لسان العرب، لابن منظور (١/ ٤٥٨).

(٤) التعريفات للجرجاني (١/ ١١٧).

(٥) ينظر: الكليات، للغوي (٥٠٣).

ومنه قيل للطريق سبب لأنك بسلوكه تصل إلى الموضع الذي تريده[١].

والأسباب على قسمين:

١- **الأسباب الكونية:** وهي كل سبب طبيعي يوصل إلى المقصود بخلقته التي خلقه الله بها، ويؤدي إلى المطلوب بفطرته التي فطره الله عليها، وهي مشتركة بين المؤمن والكافر، ومن أمثلتها: الماء فهو وسيلة إلى ريّ الإنسان، والطعام إلى شبعه وهكذا.

٢- **الأسباب الشرعية:** وهي كل سبب يوصل إلى المقصود عن طريقٍ ما شرعه الله تعالى في كتابه ونبيّه ﷺ في سنته، وهي خاصة بالمؤمن المتبع لأمر الله سبحانه ورسوله ﷺ.

ومن أمثلتها: النطق بالشهادتين وسيلة إلى دخول الجنة والنجاة من الخلود في النار وصلة الرحم وسيلة لطول العمر، وقول الدعاء المأثور بعد الأذان وسيلة لنيل شفاعة النبي ﷺ، وهكذا[٢].

(١) تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة (٤٦٤).

(٢) التوسل أنواعه وأحكامه، للألباني (١٧).

المبحث الأول: معاني السبب عند المفسرين

المطلب الأول: السبب بمعنى الباب.

ورد لفظ السبب في القرآن الكريم في تسعة مواضع، جاء في جميعها بصيغة الاسم، مفرداً في خمسة مواضع، وجمعًا في الأربعة الباقية. فالمفرد ورد في أربعة مواضع من سورة الكهف ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا﴾ آية (٨٤) وقوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ آية (٨٥) وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا﴾ الآية (٨٩، ٩٢) والخامس في قوله تعالى في سورة الحج: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ آية (١٥)، وجاء بصيغة الجمع في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ آية (١٦٦) وفي سورة ص في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُم مُّلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ فَلْيَرْتَقُوا۟ فِى ٱلْأَسْبَٰبِ﴾ الآية (١٠) وفي سورة غافر مرتين في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ آية (٣٦-٣٧).

وقد اختلف معناها كما جاء في التفسير على معانٍ؛ فجاءت بمعنى: الباب في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ﴾ [غافر: ٣٦-٣٧].

قال قتادة: ﴿أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ﴾ الأبواب، وأسباب السماوات أي: أبواب السماوات(١).

قال ابن جرير: معناه لعلي أبلغ من أسباب السماوات أسبابًا أتسبب بها إلى رؤية إله موسى، طرقًا كانت تلك الأسباب منها، أو أبوابًا أو منازل أو غير ذلك(٢).

قال الزمخشري: أسباب السماوات طرقها وأبوابها وما يؤدي إليها، وكل ما أداك إلى شيء فهو سببٌ إليه كالرشاء ونحوه(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ١٤٤)، وابن جرير في جامع البيان (٢٠/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٢) جامع البيان (٢٠/ ٣٢٦).

(٣) الكشاف للزمخشري (٤/ ١٦٧).

وهذا المعنى الذي فُسّر به السبب هنا موافق لدلالته اللغوية، ومعناه الاصطلاحي إذ أن الباب هو وسيلةٌ لغيره وليس المسبب متوقف عليه.

المطلب الثاني: السبب بمعنى الطريق والمنزل.

فُسّر السبب بمعنى الطريق في بعض أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ ﴾ [غافر: ٣٦-٣٧].

قال الشوكاني: لعلي أبلغ الأسباب أي الطرق[١].

وهو قول ابن زيد كما عند ابن أبي حاتم قال: هذه لأنه الطريق، كما قال فرعون لهامان ﴿ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ طريق السماوات[٢].

وفي قوله تعالى: ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ [البقرة: ١٦٦]، قال ابن عباس: تقطعت بهم المنازل، وبه قال الربيع بن أنس[٣].

قال الواحدي: يقال للطريق سبب[٤].

وفي قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا ﴾ [الكهف: ٨٩]، قال مجاهد: منزلاً وطريقًا ما بين المشرق والمغرب.

وقال قتادة: اتبع منازل الأرض ومعالمها[٥].

قال البغوي: ﴿ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴾ أي سلك وسار طريقًا[٦].

وهذه الآية جاء قبلها قوله تعالى: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِي ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴾، والمراد به العلم، ثم

---

(١) فتح القدير (٤/ ٥٦٤).

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٣).

(٣) أخرجه ابن جرير عن ابن عباس وعن الربيع بن أنس (٣/ ٢٩١).

(٤) الوسيط للواحدي (١/ ٢٥١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٣٤٠)، وابن جرير في جامع البيان (١٥/ ٣٧٣).

(٦) معالم التنزيل، للبغوي (٣/ ٢١٢).

قال: ﴿ فَأَتۡبَعَ سَبَبًا ﴾.

قال ابن عاشـــور: والدليل على إرادة غير معنى الســـبب في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَيۡنَٰهُ مِن كُلِّ شَيۡءٖ سَبَبًا ﴾ إظهار اسم السبب دون إضماره، لأنه لما أريد به معنى غير ما أريد الأول حَسُن إظهار اسمه تنبيهـًا على اختلاف المعنيين، أي: فاتبع طريقـًا للســـير، وكان ســـيره للغزو كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغۡرِبَ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الكهف: ٨٦][1].

المطلب الثالث: السبب بمعنى العلم.

في قوله تعالى في قصة ذي القرنين: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَءَاتَيۡنَٰهُ مِن كُلِّ شَيۡءٖ سَبَبًا ٨٤﴾ [الكهف: ٨٤]، قال ابن عباس: ﴿ وَءَاتَيۡنَٰهُ مِن كُلِّ شَيۡءٖ سَبَبًا ﴾ علمـًا[2].

قال ابن جرير: يقول وآتيناه من كل شيء يعني ما يتسبب إليه، وهو العلم به[3].

وقال الماوردي: فيه وجهان: أحدهما: من كل شـيء علمـًا ينتسـب به إلى إرادته، والثاني: ما يسـتعين به على لقاء الملوك وقتل الأعداء وفتح البلاد[4].

وهذا المعنى المذكور للسبب في هذه الآية ليس هو نفسه في الآية التي تليها: ﴿ فَأَتۡبَعَ سَبَبًا ٨٥﴾ [الكهف: ٨٥]، إذ معناه في الآية التالية الطريق والمنزل وغيرها[5].

(١) التحرير والتنوير (١٦/ ٢٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (١٨/ ٩٤).

(٣) جامع البيان (١٥/ ٣٧١).

(٤) النكت والعيون (٣/ ٣٣٨).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لمقاتل (١٧٤)، والوجوه النظائر للدامغاني (١/ ٤٤٥).

المطلب الرابع: السبب بمعنى الحبل

وهذا المعنى للسبب هو المعنى اللغوي الأقوى المتبادر للذهن عند الحديث عن السبب، وهو بارز في تفسير قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ [الحج: ١٥][(١)].

قال ابن عباس: (من كان يظن أن لن ينصر الله محمداً فليربط حبلاً في سقف ثم ليختنق به حتى يموت)[(٢)].

وقال مجاهد: بحبل إلى السماء ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ قال: ليختنق[(٣)].

وهذا المعنى على جهة المثل السائر: دونك الحبل فاختنق[(٤)].

(١) ينظر: المحرر الوجيز (٤/ ١١١)، والتحرير والتنوير (١٧/ ٢١٩)، وفتح القدير (٣/ ٥٢٢)، وتفسير السعدي (١٣٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (١٦/ ٤٨٠).

(٣) المصدر السابق (١٦/ ٤٨١-٤٨٢).

(٤) عجز بيت لسليمان بن بطال الفقيه، ينظر: التشبيهات من أشعار أهل الأندلس للكتاني (٢٣)، ونفخ الطيب لأحمد التلمساني (٣/ ٢٩٢).

المبحث الثاني: أنواع الأسباب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب مباحة.

لما كان معنى السبب في اللغة: الحبل أو ما يتوصل به لغيره، سواءً كان هذا الشيء ماديًا كآلة من باب أو طريق ونحوها، أو معنويًا كالعلم فإن هذا المعنى يتجلى بوضوح في حياة الإنسان في أمور معاشة ومعادة والتي تدور كلها أو أغلبها على أسبابٍ يفعلها وتُهيأ له.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فليس في الدنيا والآخرة شيء إلا بسبب، والله خالق الأسباب والمسببات(١).

فقانون السببية شامل عام لكل ما في العالم، وكل ما يحصل للإنسان في الدنيا والآخرة.

وهذه الأسباب إنما تعمل في مسبباتها بموجب سنة الله تعالى ونفاذها، ولذلك أمرنا الله تعالى بالأخذ بالأسباب في أمر دنيانا وأُخرانا مع التوكل عليه، وتعليق القلب به وعدم الإتكال على السبب.

والأسباب مع ذلك تنقسم إلى قسمين:

أسبابٌ مباحةٌ مشروعة، وأسبابٌ محرمة.

فالأسباب المباحة هي: كل سبب ليس فيه مخالفةٌ لأمر الله ورسوله ﷺ أو معصية، أو شرك، أو ذريعة له، وتكون ثابتةً شرعًا وقدراً.

وقد ورد في القرآن الكريم أمثلة كثيرة للأسباب المباحة والأخذ بها منها:

- قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

فقد أمر الله تعالى في هذه الآية بالإنفاق سببًا لحفظ نفوسهم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس التهلكة أن يقتل الرجل في سبيل الله، ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل الله(٢).

قال ابن عاشور: عقّب الأمر بالإنفاق في سبيل الله بالنهي عن الأعمال التي لها عواقب ضارة إبلاغًا

---

(١) فتاوى ابن تيمية (٨/ ٧٠).

(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (٣/ ٣١٤-٣١٥).

للنصيحة والإرشاد لئلا يدفع بهم يقينهم بتأييد الله إياهم إلى التفريط في وسائل الحذر من غلبة العدو(١).

- وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

قال القرطبي: هذه وصاة بالحذر، وأحد السلاح لئلا ينال العدو أمله ويدرك فرصته(٢).

فأخذ السلاح سبب للنجاة، واتقاء شر الأعداء من الكفار وغيرهم، وإن كان الحفظ من الله تعالى، إلا أن الاستعداد والتأهب رادعٌ لنفوس أهل الشر.

قال ابن عاشور: نبه الله المؤمنين إلى ذلك كيلا يكونوا عند ظن المشركين في قوله: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾(النساء (١٠١) وليعودهم بالأخذ بالحزم في كل الأمور(٣).

- وفي قوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾﴾ [مريم: ٢٥]، وهذه الآية واضحة الدلالة أن على المرء أن يبذل السبب ويسعى لتحصيل الرزق حتى في أكثر الظروف حرجًا مع يقينه بعون الله وصدق توكله على الله.

فمريم ﵂ وهي في حال الضعف وآلام المخاض يأمرها الله تعالى بهز جذع النخلة ليتساقط عليها الرطب، ولو شاء سبحانه لأسقطه دون فعلها، لكنها سنته ﷻ في الأمر بالأخذ بالأسباب، ربطها بمسبباتها.

ألم تر أن الله قال لمريم ... وهزي إليك الجذع يساقط الرطب
ولو شاء أن تجنيه من غير هزةٍ ... جنته ولكن كل شيء له سبب(٤)

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٢١٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٧١).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (٥/ ١٨٧) بتصرف.

(٤) ذكره الثعالبي في ثمار القلوب في المضاف والمنصوب (٣٠٦)، والأبشيهي في المستطرف (٣٨) بدون نسبة.

- وفي قولـه تعـالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

أمرٌ بالاســتعداد وتجهيز العدة للقاء الكفار، وأن هذا الفعل له بالغ الأثر في بث الرهبة والرعب في قلوب الكفار.

قال الشـنقيطي معلقـًا على الآية: فهو أمرٌ جازم بإعداد كل ما في الاسـتطاعة من قوة ولو بلغت القوة من التطور ما بلغت، فهو أمرٌ جازم بمســايرة التطور في الأمور الدنيوية، وعدم الجمود على الحالات الأول إذا طرأ تطور جديد، ولكن كذلك ذلك مع التمسك بالدين(١).

ومن الأمثلة قوله تعالى على لسان يعقوب عليه السلام لبنيه: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُواْ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَآ أُغْنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ [يوسف: ٦٧].

وهذه الآية واضحة الدلالة في الأمر ببذل السبب في درء المفسدة الحاصلة من دخول إخوة يوسف عليه السلام من باب واحد من أبواب المدينة وأن عليهم ألا يبينوا أنهم جماعة واحدة فيتقسموا في الدخول على عدة أبواب وهذا سببٌ مباحٌ لدفع الضرر المتوقع من عين أو سجن أو إيذاء، ومع أنه مباحٌ، إلا أنه أعقبه قوله: ﴿وَمَآ أُغْنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ليبين أن أخذ السبب والعمل به لا يكون مباحـًا لا إثم فيه ما لم يرتبط بالإيمان واليقين بأن الله تعالى هو المقدر المتصرف، وأن قضاؤه سبحانه نافذ لا راد له لو شاء غير ذلك، وهذه الآية الكريمة تجلى فيها الجمع بين التسبب والتوكل على الله(٢).

والقرآن الكريم زاخرٌ بالأمثلة والشــواهد الكثيرة – غير ما ذُكر – على الأخذ بالأســباب في أمر المعاش والمعاد.

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٣/ ٣٨).

(٢) ينظر: فتح القدير (٣/ ٤٩)، والتحرير والتنوير (١٣/ ٢١)، وأضواء البيان (٣/ ٣٩٩).

المطلب الثاني: أسباب محرمة

النوع الثاني من أنواع الأسباب: الأسباب المحرمة، وهي كل سبب فيه شرك أو يؤدي لمعصية أو يفضي إلى الشرك أو الكفر، وعلى ذلك فتكون الأسباب المحرمة على قسمين:

الأول: محرمٌ لذاته: كشرب الخمر وإن كان لإدعاء جلبٍ للصحة أو ما شابه، والسحر إن قُصد به الجمع بين الزوجين أو نحوه.

وذلك أن الغاية لا تبرر الوسيلة والسبب لا يُشرع لمجرد حدوث النفع أو وقوع الأثر، فالأسباب مهما بلغت في قوة التأثير تابعة للقضاء والقدر وليست مستقلة(١).

والحكم في السبب مستمدٌ من علته، وإذا كان السبب حراماً لذاته حُرم استعماله للوصول لنتائج ظاهرها الإباحة.

روى الإمام مسلم أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه – أو كره – أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: (إنه ليس بدواء ولكنه داء)(٢).

الثاني: محرمٌ لما يؤدي إليه سواءً إلى معصية أو كبيرة أو شرك أو كفر.

والسبب قد يكون مباحاً لكن إن اعتمد المتعاطي له عليه، وعلّق قلبه به، وتيقن أنه يفضي إلى المسبب بذاته ولا يلزم كونه تحت إرادة الله وقدرته ومشيئته فقد خرج من الإباحة إلى التحريم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومما ينبغي أن يُعلم ما قاله طائفة من العلماء قالوا: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقصٌ في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدحٌ في الشرع، وإنما التوكل والرجاء معنى يتألف من موجب التوحيد والعقل والشرع. أ.ﻫ(٣)

ومعنى الالتفات إلى الأسباب شرك أي: اعتماد القلب عليها، وأن لها القدرة للوصول إلى المسبب

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٦١)، وشرح كتاب فتح المجيد للغنيمان دروس صوتية www.islamweb.net.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة – باب تحريم التداوي بالخمر ح (١٩٨٤) (٣/ ٥٧٣).

(٣) فتاوى ابن تيمية (٨/ ١٦٩).

دون تسخير الله تعالى.

ومن أمثلة الأسـباب المحرمة لما تؤدي إليه، التقرب للآلهة أو للملائكة أو اتخاذ واسـطة بين العبد وبين الله لا لاعتقاد مماثلتهم لله في ربوبيته، ولكن لقصد التقرب لله بعبادتهم.

وهذا سببٌ يؤدي إلى الشرك ويُخرج من الملة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ فِي مَا هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ كَٰذِبٞ كَفَّارٞ ٣﴾ [الزمر: ٣].

ومن الأسـباب المحرمة بسـبب تعلق القلب بها والاعتماد عليها ما ورد في قصـة ابن نوح حين دعاه نبي الله نوح عليه السلام للنجاة من الغرق بركوب السـفينة فقال: ﴿سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِ﴾ [هود: ٤٣].

فاعتقد ابن نوح أنه بصعود قمة الجبل سينجو من الغرق، لكنه لما كان معتمداً عليه عاصيـًا لأمر نبي الله هلك وغرق.

قال السعدي: فلا يعصم أحداً، جبلٌ ولا غيره ولو تسبب بغاية ما يمكنه من الأسباب لما نجا إن لم ينجه الله(١).

ولذلك فإن الأسـباب لا تعمل بذاتها ما لم يأذن الله بعملها، والواقع يشـهد أن كثيراً من الناس تتهيأ لهم الأسـباب ثم يُحال بينهم وبين ما يشـتهون ويريدون، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلۡأَرۡضُ زُخۡرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتۡ وَظَنَّ أَهۡلُهَآ أَنَّهُمۡ قَٰدِرُونَ عَلَيۡهَآ أَتَىٰهَآ أَمۡرُنَا لَيۡلًا أَوۡ نَهَارٗا فَجَعَلۡنَٰهَا حَصِيدٗا كَأَن لَّمۡ تَغۡنَ بِٱلۡأَمۡسِ﴾[يونس: ٢٤].

فالسـبب يبقى مشـروعـًا مباحـًا ما لم يعتقد فيه الإنسـان اسـتقلاله بالعمل ويخرج أيضـًا من دائرة الإباحة إذا كان يؤدي إلى شرك أو يفضي إلى حرام أو كان هو ذاته حرامـًا.

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٣٨٢).

المطلب الثالث: ضوابط الأخذ بالأسباب المباحة.

للأخذ بالأسباب في الشريعة الإسلامية ضوابط وشروط لابد من تحققها لئلا يقع فاعلها في المحظور والإثم.

أولها: اليقين الجازم أن الأمر بيد الله، وأن مشيئة الله سبحانه غالبة، وأنه لو لم يشأ لهذا السبب أن يعمل عمله ما انتفع صاحبه ولو بذل طاقته فيه.

وفي وصية الرسول ﷺ لابن عباس – رضي الله عنه – : (واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف) (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الالتفات إلى السبب – وهو اعتماد القلب عليه ورجاؤه والاستناد إليه – وليس في المخلوقات ما يستحق هذا – لأنه ليس مستقلاً ولابد له من شركاء وأنداد، ومع هذا كله فإن لم يسخره مسبب الأسباب لم يسخر(٢).

الثاني: عدم الركون إلى القضاء والقدر وحده دون حركةٍ وسعي فهذا من الجهل، وقد قرر القرآن الكريم هذا الشرط في عدة مواضع: قال تعالى: ﴿ وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ٦٧ ﴾ [يوسف: ٦٧].

قال ابن عاشور: أراد بهذا تعليمهم الاعتماد على توفيق الله ولطفه مع الأخذ بالأسباب المعتادة الظاهرة تأدبًا مع واضع الأسباب ومقدر الألطاف في رعاية الحالين، لأنا لا نستطيع أن نطلع على مراد

---

(١) جزء من حديث (**احفظ الله يحفظك**) رواه الترمذي في السنن، أبواب صفة القيامة والرقاق والورع ح (٢٥١٦) (٤/ ٦٦٧)، وقال حديث حسن صحيح، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الألباني: صحيح (٦/ ١٦).

(٢) فتاوى ابن تيمية (٨/ ١٦٩).

الله في الأعمال فعلينا أن نتعرفها بعلاماتها ولا يكون ذلك إلا بالسعي لها(١).

وفي قصة مريم حين أمرها الله تعالى في مخاضها بهز النخلة: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ٢٥﴾ [مريم: ٢٥].

قال الشنقيطي: أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن السعي والتسبب في تحصيل الرزق أمرٌ مأمورٌ به شرعًا، وأنه لا ينافي التوكل على الله جل وعلا(٢).

وفي حديث أنس ﷺ يقول: قال رجل: يا رسول الله أعقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل، قال: (أعقلها وتوكل)(٣).

الثالث: أن يكون السبب مشروعًا، فالغاية المشروعة لابد أن تكون وسيلتها كذلك والأسباب المشروعة إما من جهة القدر أو من جهة الشرع.

فما علم تأثيره من جهة التجربة كالأدوية للأمراض ونحوها فهي أسباب قدرية تؤثر بتأثير الله ﷻ.

والأسباب الشرعية كالصلاة ونحوها أسباب لدخول الجنة وكذا بقية العبادات، وأيّ سببٍ لم نعلم سببيته لا قدراً ولا شرعًا فهو حرام ولا يجوز الأخذ به(٤).

الرابع: أن يُعطي المرء كل غاية بحسبها، فالأخذ بالأسباب في الرزق ليس كالأخذ بالأسباب في اتقاء المرض، وفي أمر الدنيا يختلف عن أمر الآخرة، وهذا ما يعين المرء على التفضيل بين الأشياء بحسب مقتضى الحال.

والضابط في تمييز حال المفرط المضيّع من حال الكيّس الحريص يختلف من أمر لأمر ومن حال

---

(١) التحرير والتنوير (١٣/ ٢١).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن الكريم (٣/ ٣٩٨).

(٣) رواه الترمذي في سننه أبواب صفة القيامة والرقاق والورع ح (٢٥١٧) (٤/ ٦٦٨)، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (حسن) (٦/ ١٧).

(٤) ينظر: شرح الأصول الثلاثة لإبراهيم الحازمي (١٢/ ٤-٥).

لحال، ولذلك فالإفراط في بذل الأسباب مذمومٌ كالتفريط فيها[1].

فهذه الضوابط المذكورة هي الحدود التي تحيط مسألة الأخذ بالأسباب في حال المسلم وحياته، والتي يجب أن يراعيها فيما يريد التسبب إليه حتى يكون في منأى من الوقوع في الإثم.

لأن فعل الأسباب مرتبطٌ ارتباطًا وثيقًا بعقيدة الإنسان وصلاح عمله، فإذا لم يكن الضابط لها حسن الاتباع والبعد عن الابتداع والجهل فيكون عاقبة عمله الخسران... والله أعلم.

(١) ينظر: الإسلام سؤال وجواب /www.islamqa.info/ar/answers/٢١٣٦٥٢.

المبحث الثالث: عرض صور معاصرة للأخذ المحرم بالأسباب

الأخذ بالأسباب والسعي في الأرض من السنن الكونية لتحقيق المطلوب للإنسان مسلماً كان أو كافراً.

وفي العصر الحديث، ومع القفزات العلمية والتجارب المتطورة تعددت أساليب الناس لإشباع حاجاتهم النفسية والجسدية، واختلف تعاطيهم للأسباب باختلاف أديانهم وثقافاتهم، إضافة إلى ما كان منتشراً بين جهال المسلمين ومن ضعفت عقيدتهم وفهمهم لنصوص الكتاب والسنة من الأخذ بالسحر والشعوذة كأسبابٍ لدفع ضرٍ وجلب نفع رغم تحريمها، وما تؤدي إليه من شركيات.

وقد ظهرت صورٌ جديدة لممارسات محرمة وقع فيها كثيرٌ من الناس مع مخالفتها للنصوص الشرعية واتخذوها أسبابًا لتحقيق غاياتهم، ومن هذه الممارسات ما يلي:

١- الصورة الأولى لعلاج بالأحجار الكريمة:

الأحجار الكريمة هي معادن أرضية تتميز بالجمال والجاذبية وهي قليلة بالنسبة لغيرها من المعادن، يتم تهذيبها وصقلها لتستخدم في الزينة أو لأغراض أخرى.

وأصلها إما من مواد عضوية كاللؤلؤ والكهرمان، وإما من المعادن، ومنها ما يكون من المجوهرات الصناعية والتي لا تعتبر بقيمة الأولى أو ندرتها[١].

ويُنسب للأحجار تأثيرات خاصة وفوائد علاجية متعددة تشمل الأمراض الجسدية والنفسية، كما يُعتقد أنها تعطي قدرة على مقاومة الأمراض وتحفظ الإنسان من السحر والعين ولدغة الثعابين.

وليتم الانتفاع بها ويحصل تأثيرها يشترط المعالج على المريض أن يكون لديه التقبل النفسي والإيمان العميق بأثرها.

أما طريقة العلاج بها فإما بتعليقها حول رقبة المصاب أو في أحد أركان المنزل أو التدليك بها أو سحقها وابتلاع مسحوقها أو نقيعه.

---

(١) ينظر: التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء الشرقية لهيفاء الرشيد (٣٨٩).

واستخدامها يأتي متزامنًا مع استخدام العلاج بالطاقة و(الفونغ شوي)[١] كعامل مساعد للمعالج بها.

وقد شاع استخدامها في العصر الحديث كطرق استشفائية وهي مليئة بالمخالفات العقدية المتمثلة فيما يلي:

١ - اعتقاد النفع والضر للأحجار بذاتها، وهذا فيه نفيٌ لقدرة الله تعالى وإشراك غيره معه في التقدير والصنع.

٢ - أن الاستشفاء بالأحجار ونسبة التأثير لها داخلٌ في التمائم[٢] وقد ورد في الشرع تحريم تعلق التمائم بغرض الاستشفاء أو دفع البلاء، فقال ﷺ: (من تعلق تميمةً فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعةً[٣] فلا ودع الله له، ومن تعلق تميمة فقد أشرك)[٤].

وقال ﷺ: (إن الرقى والتمائم والتولة شرك)[٥]، وفي هذا دلالةٌ صريحة على أن اعتقاد النفع والضر

---

(١) (الفونغ شوي) عبارة صينية مكونة من كلمتين (فونغ) أي: الريح أو الهواء، و(شوي) وتعني: الماء، إشارة إلى الاهتمام بالتوازن بين القوى الطبيعية ويعرفها ممارسوا الطاقة بأنها فن صيني قديم يحدد كيفية ترتيب المساحات بطريقة متسقة مع الطبيعة تسمح للطاقة الكونية بالسريان في المكان.

ينظر: التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء الشرقية لهيفاء الرشيد (٣٥١).

(٢) التمائم جمع تميمة وهي خرزة كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين بزعمهم فأبطلها الإسلام، ينظر: الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد الهروي (١/ ٢٦١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/ ١٩٧).

(٣) ودعة: هو شيءٌ أبيض يجلب من البحر، يُعلق في حلوق الصبيان وغيرهم مخافة العين، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٥/ ١٦٨).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤٠)، وقال هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) الرقى : جمع رقية والمراد في هذا الحديث الرقى المجهولة والتي فيها مخالفة للشرع أو شركٌ بالله ، وإلا فالرقية المعروفة الخالية من الشرك لا بأس بها . ينظر : موقع الإمام ابن باز binbaz.org.sa ، والتولة: التعاويذ، وهي نوعٌ من السحر يحبب المرأة إلى زوجها، ينظر: العين، للخليل (٨/ ١٣٥)، والغريبين في القرآن والحديث، للماوردي

في الأحجار والبلورات وغيرها نوعٌ من أنواع الشـرك، وذريعة له فيحرم اسـتخدامه والتسـبب به للشفاء[١].

الصورة الثانية من صور الأخذ المحرم بالأسباب: العلاج بالريكي:

الـــ(ريكي) (Reiki) كلمة يابانية مكونة من شـقين (ري-Rei) بمعنى الروح و(كي-Ki) وهي الطاقة الحباتية، ولذلك فإن الريكي يعتبر طاقة الحياة التي توجهها الروح الكوينة.

والريكي اسـم لمجموعة برامج تدريبية وتطبيقات علاجية اسـتشـفائية تعتمد على الاعتقاد بالطاقة الكونية (كي) والجسم الأثيري المحيط بالجسم المادي.

ويتم التدريب على الريكي على يد خبير في الطاقة حيث يوجه الطاقة من كفيه إلى الأعضـاء والمناطق التي تحتاج للاتزان والعلاج لدى المريض[٢].

كل ذلك في جو هادئ وضوء خافت ووضعية استرخاء للمريض حتى يسهل جريان الطاقة في أعضاءه.

وهذا النوع من العلاج يسـتخدم للاكتئاب وتخفيف بعض الحالات المرضـية كالصـداع والأرق والتوتر، بل ويعتقد ممارسـوه أن له تأثيراً وسـيطرةً على الأمراض المزمنة والخطيرة كالسـرطان والسكري وارتفاع ضغط الدم وغيرها[٣].

وهذا النوع من العلاج استشفاءٌ بسبب محرم من وجوه:

١- أنه ليس من الأسـباب الشـرعية، ولم يثبت وجود طاقة الريكي بالمنهج العلمي التجريبي الحديث، فهو قائم على فلسفات وثنية.

(١/ ٢٦٤)، والحديث رواه أبو داود في السـنن (٤/ ٩)، وصـححه الألباني في السـلسـلة الصـحيحة (٩/ ١١٦١) برقم ٢٩٧٢.

(١) للاستزادة ينظر: التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء الشرقية، لهيفاء الرشيد (٣٨٩-٣٩٦).

(٢) ينظر: ما هو أسلوب الريكي وكيف يساعدنا /١١٨webteb.com/articles.

(٣) ينظر: التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء الشرقية، لهيفاء الرشيد (٢٧٨).

٢- أن في تطبيقات الريكي مشابهة للكفار في بعض الممارسات والوضعيات والأوراد[١].

٣- أنه لو ثبت نفعه كوسيلة فإنه ليس النفع وحده كافيًا لتكون الوسيلة جائزة ومشروعة، وليس كل ما كان سببًا كونيًا يجوز تعاطيه[٢]، فقد يحدث أن يدعو أحدهم وليًا أو يستغيث بميت فيتحقق طلبه بقدر الله ومشيئته، فيدعي أن هذا دليلٌ على قدرة الموتى على إغاثة الناس، وعلى جواز الاستغاثة بهم، فيكون قد وقع في الشرك الأكبر من الاستغاثة بغير الله[٣].

الصورة الثالثة من صور الأخذ المحرم بالأسباب: التجارة والكسب بما فيه تماثيل ونحوها.

وهذا النوع من الكسب قد ابتلي به بعض المسلمين في وقتنا الحاضر، حيث ظهرت في أنواعٍ من التجارة صورٌ مجسمة لذوات أرواح سواء أكان ذلك آنية للطعام والشراب، أو للزينة ونحوها.

وقد جاء الوعيد الشديد لمن صور تمثالاً أو صورة، فعن سعيد بن الحسن قال: كنت عند ابن عباس – رضي الله عنه – ، إذ أتاه رجلٌ فقال: يا أبا عباس إني إنسانٌ إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقول، سمعته يقول: (من صوَّر صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً)، فربا الرجل ربوةً شديدة واصفر وجهه، فال: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بالشجر، كل شيء ليس فيه روح[٤].

قال ابن حجر بعد أن تكلم عن تصوير ما فيه روح وما لا روح فيه: "وصحح النووي تحريم جميع ذلك، قال النووي: ويستثنى من جواز تصوير ما له ظل ومن اتخاذه لعب البنات لما ورد الرخصة في ذلك[٥].

قال النووي: وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره[٦].

---

(١) ينظر: حركة العصر الجديد مفهومها ونشأتها وتطبيقاتها، لهيفاء الرشيد (٤٦٩).

(٢) ينظر: الاستغاثة في الرد على البكري، لابن تيمية (٢٢١).

(٣) ينظر: التوسل أنواعه وأحكامه، للألباني (٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك ح (٢٢٢٥) (٣/ ٨٢).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٩٥).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٨٢).

وهذا الحديث نصٌّ صريح في تحريم بيع التماثيل، وفي عصرنا الحاضر تساهل بعض الناس في اقتناء المجسمات لذوات الأرواح وتزيين البيوت بها، وكَثُرت مجالات بيعها في أواني الطعام والشراب والزينة.

وبيعها محرمٌ في أرجح أقوال الفقهاء رحمهم الله[1]، ولذلك فهي من الأسباب المحرمة للكسب والتجارة، وعلى المسلمين التحذير منها تجارةً واقتناءً، والله أعلم.

الصورة الرابعة من صور الأخذ المحرم بالأسباب: التجمل بالوشم:

إن أمر الزينة والتجمل كان ولا يزال فطرة للمرأة لم تتغير على مدى الأعصار والأزمان.

وقد مرت زينة المرأة بتطورات كبيرة حتى أصبحت في عصرنا الحاضر صنعة ووظيفة.

ومن الممارسات التي استخدمتها النساء منذ القدم الوشم التجميلي كنوع من الزينة، وقد أحدث التطور المعاصر في هذا المجال تغيراً جعل للوشم أنواعًا وطرقًا.

والوشم التجميلي هو ما يتم رسمه بواسطة أخصائي التجميل على منطقة الشفة أو الحاجب أو الرموش ليكون بديلاً عن مستحضرات التجميل.

وما تفعله كثيرٌ من النساء من طلب الجمال بفعل الوشم داخلٌ في حكم التحريم الذي صرحت به النصوص الشرعية.

فقد قال تعالى على لسان إبليس: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾[النساء: ١١٩] والآية تفيد تحريم تغيير خلق الله، والوشم بالحقن تغيير لخلق الله.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله)[2].

قال النووي: الواشمة – بالشين المعجمة – فاعلة الوشم، وهي أن تغرز إبرة أو مِسلةً أو نحوها في

---

(١) البيوع المحرمة والمنهي عنها لعبد الناصر بن خضر (١/ ٣٢٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ ح (٤٦٠٤) (٤/ ١٨٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة ولمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات خلق الله، ح(٢١٢٥) (٣/ ١٦٧٨).

ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وقد يفعل ذلك بداراتٍ ونقوش وقد تكثره وقد تقلله..... وهو حرامٌ على الفاعل والمفعول بها باختيارها والطالبة له[١].

وقد أثبت الطب أن ممارسة الوشم بالحقن تنطوي على مخاطر صحية وأضرار ومضاعفات، وأنها قد تسبب إنتانات وتلوث جرثومي بسبب عدم نظافة المواد المستخدمة.

كما أنه قد ينشأ في الجسم حساسية من مكونات المواد المحقونة وقد يتسبب الوشم في انتقال أمراضٍ معدية وخطيرة عند استخدام إبرٍ ملوثة أو بعد أشخاص مصابين بمثل هذه الأمراض.

ولذلك فتذرع المرأة بالزينة في ممارسة الوشم أو غيرها يدخل في الأسباب المحرمة لأنه ترتب عليه لعنٌ ويحفه الكثير من المخاطر[٢].

وبعد، فهذه بعضًا من الصور المعاصرة للأخذ المحرم بالأسباب سواءً كانت محرمة لذاتها أو لما تؤدي إليه، عصمنا الله مما يغضبه وأرانا الحق حقًّا ورزقنا اتباعه.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ١٠٦).

(٢) للاستزادة ينظر: النوازل في زينة المرأة، للبنى الراشد (٣١١-٣١٣).

الخاتمـة

الحمد لله حمداً كثيراً طيبًا مباركًا فيه على عظيم نعمه وجزيل مننه، أحمده سبحانه على ما تفضل به عليّ من إتمام هذا البحث، وأسـأله سـبحانه أن يجعله عملاً مسـدداً مقبولاً شـاهداً لي لا علي، وقد خلصتُ فيه إلى نتائج أهمها:

١ – أن القرآن العظيم منهج حياة وسـبيل نجاة في الدنيا والآخرة، وأنه السـبب الموصـل لمرضـاة الله باتباع ما جاء فيه من الأوامر واجتناب النواهي.

٢ – أن لفظ السبب في القرآن جاء في تسعة مواضع مفرداً في خمسة مواضع وجمعًا في الباقي، وكان على أربعة معانٍ هي: الباب، والطريق، والعلم، والحبل.

٣ – أن الأسباب التي يعملها الإنسان في أمر معاشه ومعاده قسمين: أسباب مباحة، وأسباب محرمة.

٤ – مشروعية الأخذ بالأسباب المباحة وفعلها في أمر المعاش والمعاد وترك التواكل والركون، وهذا مقتضى التوكل على الله تعالى وبذل السبب.

٥ – الحذر من الأسباب المؤدية للشرك والأسباب المحرمة لذاتها مهما وجد الإنسان من نفعٍ مؤقت؛ لأن ذلك يقدح في عقيدته وقد يخرجه من دينه.

٦ – أن الاعتماد على الأسباب وحدها واعتقاد عملها بذاتها شرك، فعلى المسلم الحذر منه.

٧ – أن ما ظهر في عصرنا الحاضر من تطبيقات استشفاء مما لم تثبت سببيته شرعًا إنما هو بقايا وثنية وشركيات يجب على المسلمين التنبه لها والتحذير منها.

وختامًا، أوصي بما يلي:

١ – أن يقف العلماء وأولو الأمر في وجه ما اسـتُحدث من شـركيات تدعي أنها وسـائل مباحة للعلاج وغيره.

٢ – أن يولي الباحثون المزيد من العناية بتدبر القرآن وربط قصصه وأحكامه بواقع المسلمين.

ثبت المصادر والمراجع

١- الاستغاثة في الرد على البكري. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن دجين السهيلي، السعودية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢- الأشباه والنظائر في القرآن الكريم. البلخي، مقاتل بن سليمان (ت: ١٥٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله محمود شحاته. الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت: ١٣٩٣هـ)، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤- البيوع المحرمة والمنهي عنها. بن خضر، عبد الناصر، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، مصر، دار الهدي النبوي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥- تأويل مشكل القرآن. ابن قتيبة، أبي محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، المكتبة العلمية.

٦- التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، ابن عاشور، محمد التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.

٧- التشبيهات من أشعار أهل الأندلس. الكتاني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت: ٤٢٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٩٨١م.

٨- التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء الشرقية، الرشيد، د. هيفاء بنت ناصر. مركز التأصيل للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

٩- التعريفات. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠- تفسير القرآن العظيم. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثالثة

١٤١٩هـ.

١١- تفسير عبد الرزاق. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: محمود محمد عبده، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٢- التوسل أنواعه وأحكامه. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـــ)، تحقيق: محمد عيد العباسي، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: ١٣٧٦ه)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ - ٢٠٠٠م.

١٤- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب. الثعالبي، عبد الملك بن حمد بن إسماعيل أبو منصور (ت: ٤٢٩هـ، القاهرة: دار المعارف.

١٥- جامع البيان في تأويل القرآن. الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الآملي (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٦- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم. ابن رجب، زين العابدين عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـــ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠١م.

١٧- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين الخزرجي (ت: ٦٧١هـــ)، تحقيق: أحمد البزدوي، إبراهيم اطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٨- حركة العصر الجديد مفهومها ونشأتها وتطبيقاتها، الرشيد، هيفاء بنت ناصر، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

١٩- سنن أبو داود. أبو داود، سليمان بن أشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين، صيدا، المكتبة العصرية.

٢٠- سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق: بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٤١٩هـ.

٢١- شرح الأصول الثلاثة. الحازمي، أبو عبد الله أحمد بن عمر بن مساعد، دروس صوتية مفرغة من موقع الشيخ الحازمي، مرقم آليًا.

٢٢- شرح فتح المجيد. الغنيمان، عبد الله بن محمد، دروس صوتية مفرغة، موقع الشبكة الإسلامية، المكتبة الشاملة.

٢٣- صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٢٤- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٥- العين. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تيميم (ت: ١٧٠هـ)، تحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٦- الغريبين في القرآن والحديث. الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد (ت: ٤٠١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيد، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٧- الفتاوى الكبرى. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٨- فتح القدير. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد جارالله (ت: ٥٣٨هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٣٠- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٣١- لسان العرب. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، بيروت، دار صادر، طبعة ١٤١٤هـ.

٣٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٣- المستدرك على الصحيحين. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد حمدويه (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٤- المستطرف في كل فن مستطرف، الأبشيهي، شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور (ت: ٨٥٢هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٥- معالم التنزيل في تفسير القرآن. البغوي، محيي الدين أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٦- معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٧- المفردات في غريب القرآن. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، بيروت - دمشق، دار القلم، الدار الشامية ١٤١٢هـ.

٣٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٣٩- الموسوعة القرآنية. الأبياري، إبراهيم (ت: ١٤١٤هـ)، مؤسسة سجل العرب، الطبعة ١٤٠٥هـ.

٤٠- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها، لسان الدين بن الخطيب. المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (ت: ١٠٤١هـ)، تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى ١٩٦٨م.

٤١- النكت والعيون. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن مقصود بن عبد الرحيم، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٢- النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، بيروت، المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٣- النوازل في زينة المرأة. الراشد، لبنى بنت عبد العزيز بن محمد، الرياض، دار التحبير، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

٤٤- الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز. الدامغاني، أبي عبد الله الحسين بن محمد (ت: ٤٧٨هـ - ١٠٨٥م)، تحقيق: محمد حسن أبو العزم الزّميني، القاهرة ١٤١٢هـ.

٤٥- الوسيط في تفسير القرآن المجيد. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، أحمد محمد صبره، أحمد عبد الغني الجمل، عبد الرحمن عويس، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المواقع الإلكترونية:

١ - مقالات طبية وصحية يومية من ويب طب

https://www.webteb.com/articles/118

٢ - موقع الإسلام سؤال وجواب

https://www.Islamqa.info/ar/answers/213652

٣- موقع الإمام ابن باز

https://binbaz.org.sa/fatwas/9/

فهرس الموضوعات

الملخـــص ٢٧٩
مقدمـــة ٢٨١
التمهيـــد ٢٨٤
المبحث الأول: معاني السبب عند المفسرين ٢٨٦
المطلب الأول: السبب بمعنى الباب. ٢٨٦
المطلب الثاني: السبب بمعنى الطريق والمنزل. ٢٨٧
المطلب الثالث: السبب بمعنى العلم. ٢٨٨
المطلب الرابع: السبب بمعنى الحبل. ٢٨٩
المبحث الثاني: أنواع الأسباب، وفيه ثلاثة مطالب: ٢٩٠
المطلب الأول: أسباب مباحة. ٢٩٠
المطلب الثاني: أسباب محرمة. ٢٩٣
المطلب الثالث: ضوابط الأخذ بالأسباب المباحة. ٢٩٥
المبحث الثالث:عرض صور معاصرة للأخذ المحرم بالأسباب ٢٩٨
١ – الصورة الأولى لعلاج بالأحجار الكريمة: ٢٩٨
الصورة الثانية من صور الأخذ المحرم بالأسباب: العلاج بالريكي: ٣٠٠
الصورة الثالثة من صور الأخذ المحرم بالأسباب: التجارة والكسب بما فيه تماثيل ونحوها..... ٣٠١
الصورة الرابعة من صور الأخذ المحرم بالأسباب: التجمل بالوشم: ٣٠٢
الخاتمـــة ٣٠٤
ثبت المصادر والمراجع ٣٠٥